

التعريف بفقهِ المعاملات

"فقهِ المعاملات" مركب إضافي يتكوّن من مضاف هو لفظة فقهِ، ومضاف إليه هو لفظة المعاملات، وتعريفه يكون باعتبارين، باعتبار التركيب الإضافي، وباعتباره لقباً وعلماً لفرعٍ معين.

أولاً: تعريف فقهِ المعاملات بالاعتبار التركيبي:

إذا أردنا أن نعرّف هذا المصطلح تعريفاً إضافياً، فلا بدّ أن نفكك جزئي المركب، فنعرّف كل جزء على حدة، وذلك في اللغة وفي الاصطلاح، وعليه؛ فسنعرف المضاف [فقهِ] في اللغة والاصطلاح، وكذلك المضاف إليه [المعاملات] في اللغة والاصطلاح، وذلك من خلال مطلبين: أولهما في تعريف فقهِ لغة واصطلاحاً، وثانيهما في تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً.

تعريف الفقهِ في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الفقهِ في اللغة:

الفقهِ من فقهه يفقه فقهاً فهو فقيهه، قال ابن فارس: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدلّ على إدراك الشيء والعلم به^(١). وهو ثلاثي، فقه بفتح القاف، وقفه بكسر القاف، وقفه بضم القاف، بالكسر يأتي على معنى الفهم، ففقه إذا فهم، وبالضم فقه إذا صار الفقهِ له سجية، أما فقه بالفتح فأول الإدراك والعلم. والفقهِ في اللغة يطلق على أربعة معانٍ:

❁ الأول: مطلق الفهم، تقول العرب: أوتي فلانٌ فقهاً، أي فهماً. وفي القرآن (وَإِخْلُفْ عَقَبَةً مِنْ لِسَانِي. يَنْفَعُهَا قَوْلِي) [طه/٢٧، ٢٨]. ومن القرآن بهذا المعنى قوله تعالى (فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) [النساء/٧٨]. وفي الحديث دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: (اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل)^(٢). وهذا الإطلاق اختاره الباجي والآمدي وعلي بن عقيل والشوكاني.

❁ الإطلاق الثاني على فهم الأشياء الدقيقة خاصة: فقولهم فهمت معنى كلامك أي ما دقّ وخفي على العامة، ولذلك لا يقال: فقهِت أن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا، وأن الماء سائل وأن التراب يابس. وفي القرآن (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ) [هود/٩١]. وفي الحديث: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(٣). ومن ذلك أن سلمان رضي الله عنه نزل على نبطية بالعراق فقال لها: هل هنا مكان نظيف أصلي فيه؟ فقالت له: طهر قلبك وصلّ حيث شئت، فقال سلمان: فقهِت. أي فهمت كلامها وفطنت للحق^(٤). وهذا الإطلاق هو اختيار إبي إسحاق الشيرازي رحمه الله وبعض الحنفية.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٤ ص ٤٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٤٣ ج ١ ص ٦٦، وابن حبان برقم ٧٠٥٥ ج ١٥ ص ٥٣١، والحكام في المستدرک برقم ٦٢٨٠ ج ٣ ص ٦١٥. وليس في لفظ البخاري (وعلمه التأويل).

(٣) البخاري برقم ٧١ ج ١ ص ٣٩، ومسلم برقم ١٠٣٧ ج ٢ ص ٧١٨ وغيرهما.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ج ١٣ ص ٥٢٢.

❁ الإطلاق الثالث على العلم: فالعرب حين تقول: فقيه العرب ، يريدون عالمها، وفي القرآن (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة/١٢٢]. أي ليكونوا علماء^(٥)، قال الطبري: يتعلمون ما أنزل الله على نبيه^(٦)، وقال ابن كثير: ليتعلموا ما أنزل الله على نبيهم وليعلموا السرايا إذا رجعت إليهم^(٧). وهذا اختيار ابن فارس وسيبويه من أهل اللغة وإمام الحرمين والكنيا الهزاسي وأبي يعلى في العُدَّة.

❁ والإطلاق الرابع على فهم غرض المتكلم من كلامه، وقد قال به أبو الحسين البصري والإمام الرازي رحمهم الله تعالى. فكل المعاني والإطلاقات دائرة على الفهم والعلم.

ثانياً: تعريف الفقه في الاصطلاح:

مرّ مصطلح الفقه بمراحل حتى استقرّ معناه لدى الفقهاء متأخراً.

ففي الصدر الأول: غلب استعمال مصطلح الفقه في فهم أحكام الدين جميعها، أي فهم كل ما شرع الله لعباده والعلم بأحكام الدين كلها سواءً أكانت متعلقة بأحكام الاعتقاد وقضايا الإيمان، أو بأحكام العبادات، أو بمسائل الوجدان والأخلاق، أو غير ذلك من أحكام الفروض والحدود والأوامر والنواهي والتخيير والوضع، فكان اسم الفقه في هذا العهد متناولاً لجميع ذلك وعلى السواء، لم يختص به نوع دون الآخر، فكان مرادفاً إذ ذاك لكلمات " الشريعة، و الشرعة، و الشرع، والدين " التي كان يفهم من كل منها أحكام الدين جميعاً.

وكما كان اسم الفقه يُطلق على فهم جميع هذه الأحكام؛ كان يُطلق على مسائل تلك الأحكام^(٨) ويشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: (رَبِّ حَامِلِ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقِيهِ، وَرَبِّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)^(٩).

وفي عصر ازدهار الفقه بعد ظهور المذاهب الفقهية وأئمة الفقه: اتخذ الفقه تميّزاً في المعنى الاصطلاحي بين أهل الفقه وأهل الأصول، لأنّ الفقهاء والأصوليين كانوا فئة واحدة من قبل ذلك، ثم انفصم همّ كل فئة عن همّ الأخرى، فأصبح اهتمام الفقيه بأفعال المكلفين والحكم عليها، بينما أخذ اهتمام الأصوليّ بالبحث في أدلة تلك الأحكام وعلى سبيل الإجمال. ولذلك نجد الفقه في اصطلاح الفقهاء تميّز شيئاً ما عن الفقه في اصطلاح الأصوليين.

(٥) تهذيب اللغة ، ج ٥ ص ٢٦٣ .

(٦) تفسير الطبري .

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٢ ص

(٨) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة الفقه.

(٩) أحمد في المسند برقم ٢١٦٣٠، ج ٥ ص ١٨٣، والطبراني في المعجم الأوسط برقم ٥١٧٩، ج ٥ ص ٢٣٤ بلفظ " غير

فعند الفقهاء صار الفقه: "مجموع الأحكام والمسائل العملية التي قالها المجتهدون وأفتى بها المفتون وتوصل إليها أهل التخريج". أو هو: "حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية بدليلها أو مجرداً عنها"^(١٠).

فمعرفة ما قاله المجتهدون والمفتون وأهل التخريج وحفظها هو الفقه عند الفقهاء وإن لم يكن هو قائلها أو مفتيها أو محصلها بنفسه.

أما عند الأصوليين: فغالبا ما أرادوه بمصطلح الفقه هو الاجتهاد بالاستنباط والتخريج، بما يشمل عمل المجتهدين والمفتين وأهل التخريج بكل طبقاتهم ومراتبهم. والفقيه عندهم هو المجتهد القادر على استنباط الأحكام وتخريجها من أصول وقواعد الفقه والتخريج بين أدلتها، وبالتالي فهو العلم الذي يمتاز به المجتهد عن سواه، وعلو المجتهد مرتبط ومتوجه إلى الأحكام، والأحكام إما أن يراد بها جميع الأحكام وإما أن يراد بها الأحكام العملية خاصة. وبهذين الاعتبارين كان اتجاه الأصوليين في تعريف الفقه.

فبعضهم عرف الفقه بالاعتبار الأول جاعلاً الفقه في فقه جميع الأحكام، فنجد أبا حنيفة ~ يعرف الفقه بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"^(١١). ونجد الجويني والشيرازي رحمهما الله يعرفان الفقه بأنه: "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"^(١٢). والتعريفان يجعلان الفقه شاملاً لجميع الأحكام الشرعية سواء أكانت أحكام الاعتقادات أم كانت أحكام الأخلاق والوجدانيات، أم كانت الأحكام العملية.

بينما الاتجاه الآخر يذهب إلى جعل الفقه في فقه الأحكام العملية خاصة، فاشتهر تعريفهم للفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(١٣).

تعريف المعاملات في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المعاملات في اللغة:

المعاملات جمع معاملة، مفاعلة من عاملت الرجل أعماله معاملة، وعامله معاملة أي سامةً بعمل^(١٤) أي مقابلة عمل بعمل، وعامله بمعاملة، أي قابله بتصرف مشابه لتصرفه، أو بادلته ذات التصرف^(١٥).

فالمعاملة في اللغة إذن هي: اشتراك طرفين بعمل ما.

^(١٠) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية.

^(١١) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، ج ١ ص ١١، والتوضيح في حلّ غوامض التنقيح، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي، ج ١ ص ١٦، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج ١ ص ١٦.

^(١٢) اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، ص ٦، والورقات للجويني ص ٧.

^(١٣) الإبهاج شرح المنهاج، ج ١ ص ٢٨، والتمهيد للأسنوي ص ٥٠، وقواعد الفقه للبركتي ص ٤١٤، ونهاية المحتاج للرملي، ج ١ ص ٣١، شرح المنهج لتركيا الأنصاري ج ١ ص ٢١.

^(١٤) تاج العروس، مادة عمل، ج ٣٠ ص ٥٨.

^(١٥) لسان العرب، مادة عمل، ج ١١ ص ٤٧٥.

ثانياً: تعريف المعاملات في الاصطلاح:

والمعاملات في اصطلاح الفقهاء لها معنيان، معنى عام ومعنى خاص. أما المعنى العام للمعاملات في اصطلاح أهل الفقه، فهي: "كل ما يقع بين الناس من التصرفات والعلاقات وتبادل المنافع". وهذا يشمل كل ما قابل العبادات مما يقع بين الأزواج والأبناء، وما يقع بين التجار، وما يقع بين الأفراد وما يقع بين الجماعات والدول، فكل ذلك داخل في معنى المعاملات بالاصطلاح العام.

وقد حُصِّصَ مصطلح المعاملات بإطلاقات معينة عند بعضهم، ومن ذلك: - أن أهل العراق يطلقون المعاملة في المساقاة خاصة، فيسميها أهل العراق معاملة بينما يسميها أهل الحجاز مساقاة^(١٦).

. وبعضهم جعلها في التصرف بالبيع ونحوه، وهو. كما قال الفيومي. إطلاق أهل الأمصار^(١٧). - وأكثر الفقهاء يجعلون المعاملات في مقابلة العبادات، وهما قسماً أفعال المكلفين، إذ أفعالهم إما أفعال تتعلق بمصالح الدين، وإما أفعال تتعلق بمصالح الدنيا، فما كان متعلقاً بمصالح الدين؛ فهي العبادات وما كان متعلقاً بمصالح الدنيا فهي المعاملات.

وعلى هذا عُرِّفت المعاملات بأنها: الأحكام الشرعية المتعلقة بمصالح الدنيا للناس. ولأنَّ أظهر ما تتعلق به المعاملات من مصالح الناس المال والحقوق؛ جاء تعريف بعضهم للمعاملات بأنها: "تبادل الأموال والمنافع بين الناس بوساطة العقود والتصرفات"، وإن كان المناسب أن يقال بدل [التصرفات] الالتزامات.

وبعضهم عرفها. بذات النظر. أنها: « مجموعة تصرفات رضائية أو جبرية مدارها الحقوق والأموال ».

المطلب الثالث: تعريف فقه المعاملات بالاعتبار اللقبى:

فإذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، والعملية في هذا التعريف يُقصد بها العبادات والمعاملات جميعاً؛ فيكون فقه المعاملات على خصوصه هو: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بمتعلقات بعلاقات الناس وتصرفاتهم فيما بينهم »، أو هو: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بتعامل الناس في الدنيا ». ويكون فقه المعاملات المالية: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بتعامل الناس في الأموال والمنافع »^(١٨).

أقسام المعاملات:

يتعلق فقه المعاملات دائماً بالأحكام الشرعية الخاصة بخمسة أمور، تجمعها المعاملات، هي: أحكام المال، وأحكام المناكحات، وأحكام المخاصمات والجنابات، وأحكام الأمانات، وأحكام التركات.

(١٦) راجع: المصباح المنير للفيومي، ص ٢٤٨.

(١٧) المصدر السابق نفسه.

(١٨) وراجع: فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص ١٠.

قال ابن عابدين رحمه الله: «المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات»^(١٩). وربما كان هذا التقسيم لأنّ المعاملات في الجملة على قسمين: إما معاملات مالية، وإما معاملات غير مالية، فالمعاملات المالية تشمل المعاوضات المالية والأمانات والتركات، والمعاملات غير المالية تشمل المناكحات والمخاصمات.

(١٩) حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ٧٩.